

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(الرُفْدُ يُعْطَى لِلْعَرِيسِ) رقم الفتوى (٦٣٤٥)

سائل يقول:

ما حكم الرُفْدِ الَّذِي يُعْطَى لِلْعَرِيسِ ، فمن أهل البلدان من يراه من باب الدين حيث لو تزوج أحد الأشخاص الذين رُفِدُوا العريس يقضيهما المال الذي دفعه له؟

الجواب:

هذا حكمه بحسب المعتاد في كل بلدة، فإذا كان المتعارف عليه عند الناس أنه بمنزلة الدين فيكون ديناً في ذمة العريس؛ يدفعه عند وجود زفاف لمن دفع له، وإذا كان المتعارف عليه عند أهل بلد أنه من باب التعاون، ولا ينتظر الدافع أن يعطيه من أخذ فلا يكون ديناً لازماً وإنما هو من باب التبرع والإحسان.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590